الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل القضية عـــــــدد 91284

محكمة التعقيب تاريخ القرار : 2020/2/26

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/4/11 من طرف الوكيل العام بـ ضد المتهم م. ز.

طعنا في القرار الجنائي عـ 9229 ـــدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ في 2019/4/11 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة محاولة السرقة بإستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقع له السرقة والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم من أجلها وسجنه من أجل ذلك مدة عامين إثنين وإسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به وتحذيره مغبة العود المدة القانونية وإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به في خصوص جريمة الإعتداء بالعنف الشديد مع تعديل نصه وذلك بإبدال العقاب البدني المحكوم به بخطية مالية قدرها ثلاثمائة دينار " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

المحكمـــــة

من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من القرار المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها تقدم بتاريخ 2016/2/3 إلى مركز الأمن الوطني بـ كل من ك. أ. وم. ص. وأعلم الأول عن تعرضه إلى محاولة السرقة بالتهديد

بواسطة آلة حادة من قبل نفر لا يعرف هويته وأعلم الثاني الذي إتضح أنه يعمل عون أمن عن تعرضه إلى الإعتداء بالعنف بواسطة آلة حادة من قبل نفس الشخص إثر تدخله لمنع عملية محاولة سرقة المتضرر ك. أ.. وبعد إتمام الأبحاث الأولية حرر المركز المذكور محضرين عدد 201 وعدد 194 بتاريخ 2016/2/3 ووجّههما إلى النيابة العمومية بـ التي أذنت بفتح بحث تحقيقي بالمكتب الرابع وأنهى قاضي التحقيق أعماله وضمنها بقرار ختم البحث عدد 4/3109 المؤرخ في 2016/5/27 بالإحالة على دائرة الإتهام بـ التي أحالت بموجب قرارها عدد 11169 بتاريخ 2016/7/14 المتهم المبين هويته المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بنابل لمقاضاته من أجل محاولة السرقة بإستعمال التهديد بالعنف الشديد على من وقعت عليه السرقة والإعتداء بالعنف الشديد على معنى الفصول 59-258-260-261 -218 من م ج فأصدرت حكمها تحت عدد 1008 بتاريخ 2016/11/9 يقضي " إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانة المتهم في جريمة الإعتداء بالعنف الشديد وسجنه من أجل ذلك مدة ثمانية أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وبعدم سماع الدعوى في حقه فيما زاد على ذلك".

فإستأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 8433 بتاريخ 2017/6/8 يقضي: "نهائيا غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به بخصوص جريمة محاولة السرقة بإستعمال التهديد بالعنف الشديد للواقع له السرقة والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم م. من أجلها وسجنه مدة عامين إثنين وإقراره فيما زاد على ذلك".

فإعترض المتهم المذكور على ذلك القرار ورسمت القضية الإعتراضية تحت عدد 9229 فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه معللة قضاءها بخصوص تأجيل تنفيذ العقاب البدني بالنظر إلى الإسقاط الصادر عن المتضرر.

فتعقبه الوكيل العام ونعى عليه خرق القانون لما أسعفت محكمة القرار المطعون فيه المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التأكد من نقاوة سوابقه في مخالفة لأحكام الفصل 53 م ج فضلا على أن تعليلها لتمتيع المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني جاء مقتضبا واستند لحيثية عامة وغير مسببة وانتهى إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث أن تقدير العقاب مسألة موضوعية راجعة لمحكمة الأصل التي لها التخفيف منه أو التشديد فيه أو منح تأجيل التنفيذ كلما كان ذلك وفق الشروط والضوابط المتعلقة بتطبيق سلم العقوبات دون خرق للقانون.

وحيث ولئن كان تطبيق الفصل 53 من المجلة الجزائية خيارا للمحكمة إعماله إذا رأت في نطاق إجتهادها ما يوجب ذلك فإن تطبيق العقاب المؤجل مشروط بالتحقق من نقاوة سوابق المتهم وعدم الحكم عليه سابقا بالسجن في جناية أو جنحة وعليه فإن التحقق من توفر الشروط القانونية لذلك مسألة من علائقها وحدها ليتسنى لها تطبيق القانون تطبيقا سليما وهو ما تنكبته محكمة القرار المطعون فيه لما متعّت المعقب ضده بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التثبت من نقاوة سوابقه في غياب بطاقة سوابقه فخرقت بذلك أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية الأمر الذي أورث قضاءها خرق القانون وهو من موجبات النقض واتجه نقض قرارها مع الإحالة.

ꕥ <u>لذا ولهـذه الأسبـاب</u> ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/2/26 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه